نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (١) لسنة ٢٠٢١

قانون التصديق على معاهدة المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية

بين المملكة الأردنية الهاشمية واوكرانيا

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون التصديق على معاهدة المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية بين المملكة الأردنية الهاشمية وأوكرانيا لسنة ٢٠٢١) .

المادة٢- تعتبر معاهدة المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية بين المملكة الأردنية الهاشمية وأوكرانيا الملحقة بهذا القانون صحيحة ونافذة بالنسبة للغايات المتوخاة منها جميعها.

المادة ٣- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء ووزير
الخارجية وشؤون المغتربين
أيمن حسين عبدالله الصفدي

نائب رئيس
الوزراء ووزير الإدارة المحلية
توفيق محمود حسين كريشان

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور بشر هاني محمد الخصاونة

وزير
التربية والتعليم
الدكتور تيسير منيزل النهار النعيمي

وزير
الزراعة
محمد حسن سليمان داوودية

نائب رئيس الوزراء ووزير
دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور أمية صلاح علاء الدين طوقان

وزير
التخطيط والتعاون الدولي
ناصر سلطان حمزة الشريدة

وزير
دولة لشؤون الإعلام
علي حمدان عبد القادر العايد

وزير
الشؤون السياسية والبرلمانية
المهندس موسى حابس موسى المعايطة

وزير
دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور ابراهيم مشهور حديثة الجازي

وزير
السياحة والآثار
نايف حميدي محمد الفايز

وزير
الأشغال العامة والإسكان
المهندس يحيى موسى بيجاينج كسبي

وزير
الصناعة والتجارة والتموين
المهندسة مها عبد الرحيم صابر علي

وزير
العدل
الدكتور بسام سمير شحادة التلهوني

وزير
دولة للشؤون القانونية
الدكتور احمد نوري محمد الزيادات

وزير
المالية
الدكتور محمد محمود حسين العسعس

وزير
الطاقة والثروة المعدنية
المهندسة هالة عادل عبد الرحمن زواتي

وزير
الداخلية
سمير إبراهيم محمد المبيضين

وزير
البيئة
نبيل سليم عيسى المصاروة

وزير
الثقافة
الدكتور باسم محمد موسى الطويسي

وزير
الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور محمد احمد مسلم الخلايلة

وزير
دولة
محمود عواد اسماعيل الخرابشة

وزير
التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور محمد خير احمد محمد ابو قديس

وزير
التنمية الاجتماعية
أيمن رياض سعيد المفلح

وزير
النقل
المهندس مروان حنا سليمان خيطان

وزير
الصحة
الدكتور نذير مفلح محمد عبيدات

وزير
دولة لشؤون المتابعة والتنسيق الحكومي
الدكتور نواف وصفي سعيد مصطفى وهبي التل

وزير
دولة لتطوير الأداء المؤسسي
المهندسة رابعة مفلح عودة العجارمة

وزير
الشباب
محمد سلامة فارس سليمان النابلسي

وزير
المياه والري
الدكتور معتصم نايف حسين سعيدان

وزير
الاقتصاد الرقمي والريادة
احمد قاسم ذيب الهناندة

وزير
العمل ووزير دولة لشؤون الاستثمار
الدكتور معن مرضي عبد الله القطامين

معاهدة المساعدة القانونية المتبادلة في
المسائل الجنائية بين المملكة الأردنية الهاشمية و أوكرانيا

إنَّ المملكة الأردنية الهاشمية وأوكرانيا، والمشار إليهما فيما يلي بـ"الأطراف"،
رغبة منهما في تطوير التعاون الثنائي في مجال المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية من أجل الوقاية من الجريمة ومكافحتها بهدف حماية حقوق ومصالح مواطنيهما وتطوير أواصر العلاقات والتعاون بين الطرفين في هذا المجال.
قد اتفقا على ما يلي:

المـادة (١)
الأحكام العامة

يتعهد الطرفان بأن يمنح كل منهما الآخر وفقاً لأحكام هذه المعاهدة وقوانينهما الوطنية، أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات وإجراءات المحاكم فيما يتعلق بالجرائم التي تدخل في الاختصاص القضائي للطرف الطالب وقت طلب المساعدة.

المـادة (٢)
السلطة المركزية

١. لغايات هذه المعاهدة:
أ) تكون السلطات المركزية لأوكرانيا هي:
١) مكتب المدعي العام لأوكرانيا في مرحلة ما قبل المحاكمة؛
٢) وزارة العدل في أوكرانيا في مرحلة المحاكمة؛
ب) تكون السلطة المركزية للمملكة الأردنية الهاشمية هي وزارة العدل.
٢. على كل طرف إشعار الطرف الآخر بأي تغيير في سلطته المركزية عبر القنوات الدبلوماسية.

المـادة (٣)
قنوات التواصل

١. تتواصل السلطات المركزية للأطراف مع بعضها بما في ذلك إرسال الطلبات مباشرة أو من خلال القنوات الدبلوماسية.
٢. في الحالات المستعجلة، يجوز إرسال طلبات المساعدة عبر وسائل الاتصال الإلكترونية مع إرسال الطلب الأصلي لاحقاً من خلال القنوات المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة.

المـادة (٤)
نطاق المساعدة

١. على الطرف المطلوب منه تنفيذ طلبات المساعدة المقدمة بموجب هذه المعاهدة وفقاً لقانونه الوطني.
٢. تشمل المساعدة القانونية ما يلي:
أ) تبليغ الوثائق؛
ب) تحديد مكان أو هوية الأشخاص والأشياء؛
ج) أخذ الأدلة؛
د) النقل المؤقت للأشخاص المحتجزين؛
هـ) البحث والضبط؛
و) المساعدة في إجراءات المصادرة؛
ز) تسليم الوثائق؛
ح) التبادل التلقائي للمعلومات؛
ط) تبادل المعلومات بشأن سجلات الإدانة؛
ي) أية أنواع أخرى من المساعدة القانونية تتفق مع غايات هذه المعاهدة.

المـادة (٥)
شكل ومحتوى طلب المساعدة

١. يجب ان يكون الطلب كتابياً ويحمل توقيع الموظف المفوض ومصدقاً بختم السلطة المختصة للطرف الطالب.
٢. يجب أن يشمل طلب المساعدة ما يلي:
أ) اسم السلطة المختصة الطالبة؛
ب) وصف لوقائع الجريمة بما في ذلك وقت ومكان ارتكابها؛
ج) العلاقة بين موضوع طلب المساعدة والجريمة؛
د) أحكام القانون الوطني النافذة ذات الصلة، بما في ذلك القيود الزمنية وخلاصة القانون الجنائي التي تشترط المسؤولية عن الجريمة التي تطلب لأجلها المساعدة القانونية؛
هـ) وصف المساعدة المطلوبة؛
و) الإطار الزمني المبدئي الذي ينبغي تنفيذ الطلب خلاله؛
ز) معلومات عن الأشخاص الذين يكون وجودهم ضروريًا عند تنفيذ الطلب؛
ح) معلومات عن البدل والتعويضات المستحقة للشخص الذي يجب عليه المثول في الطرف الطالب لغرض أخذ الأدلة؛
ط) المعلومات اللازمة لأخذ الأدلة عبر الربط التلفزيوني.

٣. يجب أن يشتمل الطلب أيضاً كلما كان ذلك ضرورياً ما يلي:
أ) معلومات عن الأشخاص قيد التحقيق؛
ب) معلومات عن الشخص المطلوب العثور عليه وتحديد موقعه؛
ج) معلومات عن هوية ومكان إقامة الشخص الذي سيتم تبليغه، والطريقة التي ينبغي تبليغه فيها؛
د) معلومات عن هوية ومكان إقامة الشخص المطلوب منه تقديم الأدلة؛

هـ) قائمة بالأسئلة التي يجب توجيهها إلى الشخص؛
و) موقع ووصف المكان أو الشيء الذي سيتم التحقق منه؛
ز) موقع ووصف المكان المطلوب تفتيشه والاشياء التي سيتم ضبطها أو مصادرتها؛
ح) أي إجراء خاص مطلوب لتنفيذ الطلب والأسباب ذات الصلة بذلك؛
ط) مستوى السرية المطلوب الامتثال به والسبب في ذلك؛
ي) أي معلومات أخرى ذات صلة من شأنها تسهيل تنفيذ الطلب.

٤. يجب ان يكون الطلب مرفقاً عند الضرورة بقرار مصدق حسب الاصول ومفوض بإتخاذ الإجراءات المطلوبة وفقاً للقانون الوطني للطرف الطالب مع الأحكام القانونية ذات الصلة التي تسمح بذلك.

٥. إذا اعتبر الطرف المطلوب منه أن محتوى الطلب غير كاف، فله الحق في طلب معلومات إضافية.

المـادة (٦)
اللغـــة

١. يكون الطلب والوثائق المساندة له المقدمة بموجب هذه المعاهدة بلغة الطرف الطالب مرفقاً بترجمة إلى لغة الطرف المطلوب منه.
٢. يجوز إرسال المستندات التي تم الحصول عليها نتيجة لتنفيذ الطلب إلى الطرف الطالب دون ترجمة.

المـادة (٧)
رفض أو تأجيل المساعدة القانونية

١. على الطرف المطلوب منه أن يرفض كلياً أو جزئياً المساعدة القانونية المطلوبة إذا:
أ) تعارض تنفيذ الطلب مع قانونها الوطني أو مع أحكام هذه المعاهدة؛
ب) وجدت أسباب معقولة للاعتقاد بأن طلب المساعدة يتم من أجل ملاحقة أو محاكمة أو معاقبة شخص بسبب دينه أو جنسه أو سلالته أو عرقه أو أصله الإجتماعي أو جنسيته أو رأيه السياسي أو قد تتأثر مكانة ذلك الشخص لأي من هذه الأسباب؛
ج) تعلق الطلب بجريمة خاضعة لإجراءات جنائية في الطرف المطلوب منه أو فيما يتعلق بقرار نهائي تم إتخاذه فيها بالنسبة لنفس الشخص؛
د) كان من شأن تنفيذ الطلب الإخلال بالسيادة أو الأمن أو النظام العام أو المصالح الأساسية الأخرى للطرف المطلوب منه أو التسبب في عواقب تتعارض مع المبادئ الأساسية لقانونه الوطني.
٢. يجوز للطرف المطلوب منه تأجيل تنفيذ الطلب إذا تعارض مع الإجراءات الجنائية الجارية في الطرف المطلوب منه.
٣. تتشاور الأطراف قبل رفض تقديم المساعدة حول إمكانية تقديمها بشروط يتم الإتفاق عليها، وإذا وافق الطرف الطالب على تقديم المساعدة وفقاً لهذه الشروط، وجب عليه الالتزام بها.
٤. عندما يرفض الطرف المطلوب منه المساعدة القانونية أو يؤجلها، فعليه إبلاغ الطرف الطالب كتابة بأسباب هذا الرفض أو التأجيل.

المـادة (٨)
تنفيذ الطلب

١. **يتم تنفيذ طلب المساعدة وفقاً للقانون الوطني للطرف المطلوب منه وهذه المعاهدة.**

٢. **على الطرف المطلوب منه - عند الطلب - تنفيذ الطلب وفقاً للوسائل التي يطلبها الطرف الطالب بقدر ما لا يتعارض ذلك مع قانونه الوطني.**

٣. **يجوز للطرف المطلوب منه أن يسمح وفقاً لقانونه الوطني، للموظفين المحددين في الطلب بالحضور أثناء تنفيذ الطلب، ولهذه الغاية على الطرف المطلوب منه إبلاغ الطرف الطالب فوراً بتاريخ ووقت ومكان تنفيذ الطلب.**

٤. **على الطرف المطلوب منه أن يُعلم الطرف الطالب فوراً بنتائج تنفيذ الطلب.**

٥. **على الطرف المطلوب منه أن يُعلم الطرف الطالب فوراً بالظروف التي من شأنها أن تتسبب في إحداث تأخير كبير في تنفيذ الطلب عندما تصبح هذه الظروف معروفة للطرف المطلوب منه.**

٦. **إذا كان الطرف المطلوب منه غير قادر على تقديم المساعدة كلياً أو جزئياً، فيجب عليه إبلاغ الطرف الطالب فوراً.**

المـادة (٩)
القيود على الاستخدام والسرية

١. **على الطرف الطالب أن لا يستخدم أي معلومات أو أدلة تم الحصول عليها بموجب هذه المعاهدة في أية إجراءات أخرى غير تلك المذكورة في الطلب دون موافقة خطية مسبقة من الطرف المطلوب منه.**

٢. **بناءً على طلب الطرف الطالب، على الطرف المطلوب منه الحفاظ على سرية الطلب، بما في ذلك محتوياته ووثائقه المساندة، وكذلك جميع التدابير المتخذة وفقاً للطلب، وإذا تعذر تنفيذ الطلب دون انتهاك سريته، فعلى الطرف المطلوب منه إبلاغ الطرف الطالب بذلك، والذي يقرر بدوره ما إذا سيتم متابعة تنفيذ الطلب من عدمه.**

المـادة (١٠)
صلاحية الوثائق والمحاضر

لا تتطلب الوثائق والمحاضر المقدمة امتثالا لهذه المعاهدة أي إجراءات قانونية أو تصديق أو توثيق، وتكون مقبولة بشكل كامل كدليل في الطرف الطالب.

المـادة (١١)
تبليغ الوثائق

١. على الطرف المطلوب منه تبليغ الوثائق المرسلة إليه من الطرف الطالب وفقاً لقانونه الوطني.

٢. يتم إرسال مذكرة الحضور للشخص المتواجد في إقليم الطرف المطلوب منه في موعد أقصاه (٦٠) ستون يومًا قبل الموعد المحدد للمثول أمام السلطة المختصة للطرف الطالب.

٣. يتم إثبات التبليغ بواسطة إيصال مؤرخ وموقع من الشخص الذي تم تبليغه أو بموجب شهادة صادرة من الطرف المطلوب منه تفيد بوقوع التبليغ، مع ذكر الشكل الذي تم به التبليغ وتاريخه، ويتم إرسال أي من هذه الوثائق فوراً إلى الطرف الطالب، وإذا تعذر تنفيذ التبليغ، فيتم إبلاغ الطرف الطالب بأسباب ذلك.

٤. لا يجوز إجراء تبليغ الوثائق دون ترجمة إلى لغة الطرف المطلوب منه إلا بموافقة الشخص المطلوب تبليغه خطياً.

المـادة (١٢)
تحديد مكان أو هوية الأشخاص والأشياء

١. يجوز لأي طرف أن يطلب من الطرف الآخر تحديد مكان وهوية الأشخاص والإبلاغ عن مكان الإقامة المؤقتة أو الدائمة لهم لغايات الإجراءات الجنائية في الطرف الطالب والذين يُعتقد أنهم متواجدون في إقليم الطرف المطلوب منه.

٢. يجوز لأي طرف وفقاً لقانونه الوطني أن يطلب من الطرف الآخر تحديد مكان وهوية الأشياء والعائدات المتعلقة بالجريمة وإرسال البيانات ذات الصلة أو إتخاذ أي تدابير أخرى تسمح بتحديد المكان أو الهوية.

المـادة (١٣)
أخذ الأدلة في الطرف المطلوب منه

١. على الطرف المطلوب منه وفقاً لقانونه الوطني أخذ الأدلة من الشهود أو الضحايا أو الخبراء أو غيرهم من الأشخاص، وإرسالها إلى الطرف الطالب.

٢. للشخص الذي تم دعوته لتقديم أدلة الحق أن يرفض تقديمها إذا كان القانون الوطني للأطراف يسمح بذلك، ولهذه الغاية على الطرف الطالب أن يذكر ذلك صراحة في الطلب.

المـادة (١٤)
أخذ الأدلة في الطرف الطالب

١. على الطرف المطلوب منه بناءً على طلب الطرف الطالب دعوة الشخص للمثول أمام السلطة المختصة للطرف الطالب لاستجوابه كشاهد أو ضحية أو الاستماع له كخبير أو للمساعدة بأي طريقة أخرى في الإجراءات، وعلى الطرف المطلوب منه إشعار الطرف الطالب فوراً بتوافر ذلك الشخص.

٢. على الطرف الطالب أن يرسل إلى الطرف المطلوب منه طلباً لتبليغ مذكرة المثول أمام السلطة المختصة في إقليم الطرف الطالب في موعد لا يتجاوز (٦٠) ستين يومًا قبل التاريخ المحدد للمثول، إلا في الحالات المستعجلة عندما يوافق الطرف المطلوب منه على فترة أقصر.
٣. على الطرف الطالب أن يذكر في الطلب قيمة أي بدل وتعويضات عن النفقات المستحقة للشخص الذي تتم دعوته للمثول في إقليم الطرف الطالب، ويجوز للطرف الطالب بناءً على الطلب أن يمنح الشاهد أو الضحية أو الخبير أو أي شخص آخر سلفة بالقيمة المذكورة.

المـادة (١٥)
النقل المؤقت للأشخاص المحتجزين

١. يجوز النقل المؤقت للشخص المحتجز أو الذي يقضي عقوبة السجن المطلوب حضوره من قبل الطرف الطالب بموجب المادة (١٤) من هذه المعاهدة إلى الإقليم المنوي الاستماع إليه فيه، شريطة أن تتم إعادته خلال الفترة الزمنية التي يحددها الطرف المطلوب منه وفقاً لأحكام المادة (١٦) من هذه المعاهدة بقدر ما تكون متوافقة.
٢. يجوز رفض النقل إذا:
أ) لم يوافق الشخص المحتجز أو الذي يقضي العقوبة على النقل؛
ب) كان وجود الشخص ضرورياً لإجراءات قانونية منظورة في إقليم الطرف المطلوب منه؛
ج) كان نقل الشخص يؤدي إلى إطالة مدة احتجازه؛ أو
د) وجدت أسباب جدية أخرى لعدم نقل الشخص إلى إقليم الطرف الطالب.
٣. يبقى الشخص المنقول رهن الاحتجاز في إقليم الطرف الطالب إلا إذا طلب الطرف المطلوب منه الإفراج عنه.

المـادة (١٦)
الإجراء الآمن

١. لا يجوز محاكمة أو احتجاز أي شاهد أو خبير أو ضحية أو غيرهم من الأشخاص المطلوبين للمثول أمام السلطات المختصة للطرف الطالب عملاً بالمادتين (١٤ و ١٥) من هذه المعاهدة كما لا يجوز فرض أي قيود أخرى على حريتهم الشخصية في إقليم ذلك الطرف وذلك بالنسبة للأفعال أو الإدانات قبل مغادرتهم إقليم الطرف المطلوب منه.
٢. يتوقف سريان أحكام الفقرة (١) من هذه المادة إذا لم يغادر الشاهد أو الخبير أو الضحية أو غيرهم من الأشخاص إقليم الطرف الطالب رغم كونهم قادرين على المغادرة مدة (١٥) خمسة عشر يوماً متتالية بعد إبلاغهم رسميًا بان وجودهم لم يعد مطلوباً في الإجراءات الجنائية أو عادوا طوعاً إلى إقليم الطرف الطالب بعد مغادرته.
٣. لا يجوز إخضاع الشاهد أو الخبير أو الضحية أو أي شخص آخر الذي تم استدعاؤه للحضور ولم يقم بذلك لأية عقوبة أو إجراء تحفظي ولو تضمنت مذكرة الحضور إشعاراً بالعقوبة.

المـادة (١٧)
الاستماع بواسطة الربط التلفزيوني

١. إذا كان الشخص متواجداً في الطرف المطلوب منه والمطلوب الإستماع إليه كشاهد أو ضحيةً أو خبير من قبل السلطات المختصة للطرف الطالب، فيجوز للأخير إذا تعذر حضور الشخص المطلوب الاستماع إليه إلى إقليمه شخصياً أن يطلب عقد جلسة الاستماع بواسطة الربط التلفزيوني.

٢. يوافق الطرف المطلوب منه على عقد الجلسة بواسطة الربط التلفزيوني شريطة أن يكون استخدام الربط التلفزيوني لا يتعارض مع المبادئ الأساسية لقانونه الوطني وأن يكون لديه الوسائل التقنية لعقد الجلسة.

٣. يجب أن تتضمن طلبات الاستماع بواسطة الربط التلفزيوني بالإضافة إلى المعلومات المشار اليها في المادة (٥) من هذه المعاهدة، سبب عدم تمكن الشاهد أو الضحية أو الخبير من الحضور شخصياً، واسم السلطة المختصة، وأسماء الأشخاص الذين سيجرون جلسة الاستماع.

٤. تصدر السلطة المختصة في الطرف المطلوب منه وفقاً لقانونه مذكرة حضور للشخص المعني بالمثول.

٥. تنطبق القواعد التالية على جلسات الإستماع بواسطة الربط التلفزيوني:

أ) تكون السلطة المختصة للطرف المطلوب منه حاضرة أثناء الجلسة بمساعدة مترجم فوري كلما كان ذلك ضرورياً، وتكون مسؤولة أيضاً عن ضمان تحديد هوية الشخص المطلوب الإستماع إليه وإحترام المبادئ الأساسية للقانون الوطني للطرف المطلوب منه، وإذا ارتأت السلطة المختصة للطرف المطلوب منه أنه يتم خلال الجلسة إنتهاك المبادئ الأساسية لقانونه الوطني، فعليها إتخاذ التدابير اللازمة فوراً لضمان إستمرار الجلسة وفقاً للمبادئ المذكورة.

ب) يتم الإتفاق بين السلطات المختصة في كلا الطرفين على تدابير لحماية الشخص المراد الإستماع إليه عند الضرورة.

ج) يتم عقد الجلسة مباشرة بواسطة السلطة المختصة للطرف الطالب أو بناءً على توجيهاتها وفقًا لقوانينها الوطنية؛

د) على الطرف المطلوب منه إذا لزم الأمر ضمان وجود مترجم لمساعدة الشخص المراد الاستماع إليه بناءً على طلب الطرف الطالب أو ذلك الشخص؛

هـ) يجوز للشخص المراد الإستماع إليه أن يدعي الحق في عدم الإدلاء بالشهادة الممنوح له بموجب القانون الوطني لأي من الطرفين.

٦. دون الإخلال بأي تدابير متفق عليها لحماية الأشخاص، على السلطة المختصة في الطرف المطلوب منه في نهاية جلسة الاستماع إعداد محضر يشير إلى تاريخ ومكان إنعقاد الجلسة وهوية الشخص الذي تم الاستماع اليه وهوية ووظائف جميع الأشخاص الآخرين في الطرف المطلوب منه والذين شاركوا في الجلسة وأي حلف لليمين تم أخذه والظروف التقنية التي جرت جلسة الإستماع خلالها، ويتم إرسال الوثائق من قبل السلطة المختصة للطرف المطلوب منه إلى السلطة المختصة للطرف الطالب.

٧. تعاد التكاليف المتعلقة بالربط التلفزيوني في الطرف المطلوب منه والأتعاب التي يتم دفعها للمترجمين وتعويض الشهود والضحايا والخبراء وكذلك نفقات سفرهم في الطرف المطلوب منه من الطرف الطالب الى الطرف المطلوب منه، إلا إذا تنازل الأخير عن إسترداد كل أو بعض هذه النفقات.

٨. في الحالات التي يتم فيها الإستماع إلى الشهود أو الضحايا أو الخبراء وفقاً لهذه المادة ويرفضون الإدلاء بشهاداتهم رغم وجود إلتزام بالإدلاء بالشهادة أو الإدلاء بشهادة كاذبة، فيتخذ كل طرف التدابير اللازمة لضمان تطبيق قانونه الوطني في هذا الصدد.

٩. يجوز للأطراف عند الإقتضاء وبموافقة السلطات المختصة تطبيق أحكام هذه المادة على جلسات الاستماع عن طريق الربط التلفزيوني لشخص متهم عند موافقته ووفقاً للقوانين الوطنية للأطراف.

المـادة (١٨)

التفتيش والمصادرة

١. على الطرف المطلوب منه تنفيذ طلب التفتيش والضبط وتسليم الأشياء إلى الطرف الطالب إذا تضمن الطلب المعلومات التي تبرر مثل هذا الإجراء بموجب القانون الوطني للطرف المطلوب منه.
٢. يجوز للطرف المطلوب منه أن يشترط موافقة الطرف الطالب على الشروط والأحكام التي تعتبر ضرورية لحماية مصالح الطرف الثالث فيما يتعلق بالشيء الذي سيتم تسليمه.
٣. يجوز للطرف المطلوب منه أن يشترط على الطرف الطالب اعادة - في أقرب وقت ممكن- الأشياء بما يشمل الوثائق والمحاضر التي يتم تسليمها تنفيذاً للطلب بموجب هذه المعاهدة.

المـادة (١٩)

المساعدة في إجراءات المصادرة

١. على الطرف المطلوب منه بناءً على طلب الطرف الطالب أن يسعى إلى التحقق ما إذا كانت عائدات أو أدوات الجريمة موجودة في إقليمه، ويحدد الطلب أساس اعتقاد الطرف الطالب بأن هذه العائدات أو الأدوات قد تكون موجودة في إقليم الطرف المطلوب منه، وعلى الطرف المطلوب منه إبلاغ الطرف الطالب بنتيجة الطلب.

٢. اذا تم وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة العثور على عائدات وأدوات الجريمة، فعلى الطرف المطلوب منه بناءً على طلب الطرف الطالب، إتخاذ التدابير التي يسمح بها قانونه الوطني بتجميد أو ضبط أو مصادرة هذه العائدات أو الأدوات.

٣. يحتفظ الطرف المطلوب منه ويدير العائدات والأدوات المصادرة، ومع ذلك يجوز للطرف المطلوب منه بناءً على طلب الطرف الطالب بالقدر الذي يسمح به قانونه الوطني ووفقاً للشروط والأحكام المتفق عليها بين الطرفين، أن ينقل إلى الطرف الطالب كلياً أو جزئياً ممتلكات أو عائدات بيع الأدوات أو متحصلات الجريمة.

٤. يتم الحفاظ على الحقوق والمصالح المشروعة للطرف المطلوب منه والضحايا والمالكين والأطراف الثالثة الحسنة النية في العائدات والأدوات وفقاً للقانون الوطني للطرف المطلوب منه وذلك بموجب هذه المادة.

المـادة (٢٠)
تسليم الوثائق

١. يجوز للطرف المطلوب منه إرسال نسخ مصدقة أو نسخ مصورة من المحاضر والوثائق المطلوبة، لكن إذا طلب الطرف الطالب صراحة الوثائق الأصلية فسيتم الإمتثال لهذا الطلب حيثما أمكن ووفقاً لقانونه الوطني.

٢. يجوز للطرف المطلوب منه أن يؤجل تسليم المحاضر أو الوثائق اللازمة للإجراءات الجنائية المنظورة.

٣. يعيد الطرف الطالب في أقرب وقت ممكن المحاضر أو الوثائق الأصلية التي تم تسليمها تنفيذاً لطلب المساعدة، ما لم يتنازل الطرف الأخير عن إعادتها.

المـادة (٢١)
التبادل التلقائي للمعلومات

١. إلى الحد الذي يسمح به قانونها الوطني يجوز للسلطات المختصة في الطرفين ودون طلب مسبق، تقديم أو تبادل المعلومات المتعلقة بالجرائم التي تقع عقوبتها أو معاملتها في نطاق إختصاص الطرف الآخر في الوقت الذي تكون فيه المعلومات متوفرة.

٢. يجوز للطرف المرسل وفقاً لقانونه الوطني فرض شروط على إستخدام تلك المعلومات من قبل الطرف الآخر، ويكون هذا الأخير ملزماً بهذه الشروط.

٣. على الطرف المستقبل أن يخطر الطرف المرسل بأي إجراءات يتم إتخاذها على أساس هذه المعلومات.

المـادة (٢٢)
تبادل المعلومات حول محاضر الإدانة

يجب على الطرف المطلوب منه أن يقدم وفقاً لقانونه الوطني معلومات عن محاضر الإدانة بناءً على طلب السلطات المختصة للطرف الطالب.

المـادة (٢٣)
المرور

١. **يجوز لأي طرف أن يأذن بالمرور عبر إقليمه للأشخاص المحتجزين من غير رعايا ذلك الطرف والذين طلب الطرف الآخر حضورهم الشخصي من دولة ثالثة من أجل تقديم الشهاده أو الأدلة أو المساعدة في التحقيق أو الإجراءات الجنائية، ويمنح هذا الإذن بناءً على طلب يتم إخضاعه لأحكام المادة (٥) من هذه المعاهدة.**
٢. **يبقى الشخص المنقول رهن الاحتجاز في إقليم الطرف المطلوب منه المانح للمرور إلا إذا طلب الطرف الطالب الإفراج عنه.**

المـادة (٢٤)
التكاليف

١. **ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه المعاهدة، لا يترتب على تنفيذ طلبات المساعدة إسترداد النفقات باستثناء تلك التي يتكبدها حضور الخبراء في إقليم الطرف المطلوب منه.**
٢. **إذا تبين أن المصروفات ذات الطبيعة الإستثنائية مطلوبة للوفاء بالطلب، تحدد الأطراف بالتشاور المتبادل الأحكام والشروط التي قد يبدأ بموجبها تنفيذ الطلب.**

المـادة (٢٥)
العلاقات مع المعاهدات الاخرى

لا تخل هذه المعاهدة بأي حقوق والتزامات ناشئة عن معاهدات متعددة الأطراف يكون أحد الطرفين أو كلاهما طرفاً فيها.

المـادة (٢٦)
تسوية الخلافات

يتم تسوية أي نزاع ينشأ عن تنفيذ أو تفسير هذه المعاهدة من خلال المشاورات بين الأطراف.

المـادة (٢٧)
التطبيق الزمني

تطبق هذه المعاهدة على أي طلب يتم تقديمه بعد دخولها حيز النفاذ، وإن كانت الجرائم التي ترتبط بها قد ارتكبت سابقاً.

المـادة (٢٨)
الأحكام النهائية

١. يتم إبرام هذه المعاهدة لفترة غير محددة وتدخل حيز النفاذ بعد (٣٠) ثلاثين يومًا من إستلام الاخطار الكتابي الأخير عبر القنوات الدبلوماسية بإتمام الأطراف للإجراءات الداخلية اللازمة لدخولها حيز النفاذ.

٢. يجوز تعديل هذه المعاهدة بناءً على الإتفاق المتبادل بين الأطراف من خلال بروتوكولات منفصلة تصبح جزءاً لا يتجزأ من المعاهدة وتدخل حيز النفاذ وفقاً للإجراء المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة.

٣. تنتهي هذه المعاهدة بعد انقضاء (١٨٠) مائة وثمانين يومًا من إستلام إشعار خطي من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر عبر القنوات الدبلوماسية بشأن نيته إنهاء المعاهدة.

٤. بالرغم من ذلك، فإن طلب المساعدة الذي تم إستلامه قبل نفاذ هذه المعاهدة يجب أن يعامل وفقاً لأحكام هذه المعاهدة.

وإشهاداً على ما تقدم، قام الموقعون أدناه، المخولون حسب الأصول بالتوقيع على هذه المعاهدة.

حررت في كييف بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٧، من نسختين أصليتين، باللغات العربية والأوكرانية والإنجليزية، وجميع النصوص متساوية في الحجية.

وفي حالة الاختلاف في تفسير أحكام هذه المعاهدة، يتم اعتماد النص الإنجليزي.

عن	**عن**
أوكرانيا	**المملكة الأردنية الهاشمية**
(توقيع)	**(توقيع)**